التدابير الشرعية
لصيانة المرأة من خلال القرآن الكريم
دراسة موضوعية

تأليف

د. رياض بن محمد المسيميري

الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله وأصلي وأسلم على رسول الله،وعلى آله وصحبه ومن إهتدى بهداه،أما بعد،

فالحديث عن المرأة، لاسيما في هذا الزمان حديث ذو شجون، فقد تعددت الأطروحات والمعطيات حول المرأة، واشتد الجدل والنقاش المتعلق بها ، فحاول البعض تجريد المراة من كرامتها بل تجريدها من عفتها وحيائها بدعوى تحريرها مما أسموه تقاليد وعادات بالية، وحاول آخرون كبتها وقهرها وهضمها حقوقها من خلال نافذة المحافظة على هويتها وأصالتها حتى جردوها من آدميتها وحقوقها الأدبية والمالية وحقها في اختيار شريك حياتها!

وتوسط آخرون فعرفوا ما لها وما عليها وفق ضوابط الشريعة وأدبيات الاسلام وفي هذا البحث تناول لجانب مهم مما يتعلق بالمرأة تعلقا وثيقا وهو صيانة المرأة من خلال القرآن الكريم بنظرة وسطية ،وطرح موضوعي ، وبحياد تام إذ هو في نظري الميزان الحقيقي الذي يُحتكم اليه عند تعارض الآراء واختلاف وجهات النظر!

ولقد اشتدت في عصرنا الهجمة على المرأة المسلمة بشكل غير مسبوق لاستهداف عقيدتها وأخلاقها وآدميتها ، واستخدم لتحقيق ذلك وسائل إعلامية محترفة، وتشويه متعمد ،وقفز ماكر على مقاصد الشريعة . ومن هنا مست الحاجة لطرح موضوع كهذا والله الموفق.

الدراسات السابقة:

رغم كثرة الكتابة عن المرأة سواء أكاديمياً أو إعلامياً إلا أنني بعد البحث وزيارة المراكز المتخصصة، لم أر من بحث الموضوع- طبقا أو حتى قريباً- من دراستي المعروضة في هذه الخطة،وان كان بعض ما كتب يشمل شيئاً من دراستي لكن يوجد العديد من العناصر المتباينة والمعالجات المختلفة والرؤى غير المتطابقة، ومما كتب في هذا الشأن:

- رسالة ماجستير حول أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي الباحثة نقاء عماد عبدالله،جامعة النجاح، نابلس

- أثر مشكلة الاختلاط على تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية
- الباحثة فاطمة محمد رجاء مناصرة، جامعة عمان، الأردن.

-كيف تنعم أسرنا بالأمن ؟ دراسة تأصيلية تربوية، د. عبد المجيد البيانوني.

-تكريم المرأة في الإسلام لمحمد بن جميل زينو.

-حياء المرأة عصمة وأنوثة وزينة، د. محمد موسى الشريف.

-زينة المرأة المسلمة لعبد الله بن صالح الفوزان.

-الزي الاسلامي الصحيح للمرأة، طه أبو علي.

-الذهب المسبوك بما يجب على المرأة من السلوك لماجد اسلام البنكاني.

-حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد .

أسباب اختيار الموضوع:

يمكنني إجمال أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١-محاولة التصدي للهجمة الشرسة التي تتعرض لها المرأة المسلمة لإفساد أخلاقها والنيل من شرفها وحيائها وطهرها.

٢- ركوب بعض المتعالمين والمنهزمين موجة تغريب المرأة وخوضهم العابث بالمفاهيم الصحيحة لآيات العفة والحياء والصيانة؛ مما أوقع المسلمات في حرج وحيرة.

٣- تجدد وسائل الكيد للمرأة وعدم وقوفها عند حد مما يستدعي تجدد المقاومة ووأد الشبهات المحدثة المثارة في هذا الصدد.

٤- إبراز المعالم الجميلة والتدابير العظيمة التي جاءت بها الشريعة لصيانة المرأة وحفظ كرامتها والنأي بها عن أسباب الفتنة والفساد .

٥- بيان التحرير الحقيقي للمرأة المسلمة الذي يتجلى في تحريرها من الاستعباد للشهوات والاسترقاق للأهواء والملذات والارتهان للبدع والخرافات والأوهام البائدة .

هدف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز وتحليل بعض الآيات التي عنيت بصيانة المرأة ومن ثم الافادة منها في توجيه المرأة المسلمة الوجهة الصحيحة في حياتها؛ لتعبد ربها وتحفظ أخلاقها وتصون عرضها.

منهج البحث:

أسلك في بحثي منهج الاستقراء والتحليل متوخياً جمع الآيات ذات العلاقة وبحثها موضوعيا وتجلية مضامينها وهداياتها، وأما عملي في البحث فسيكون كما يلي بإذن الله

١- أعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها.

٢- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية؛ فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، مع العناية بالحكم على الأحاديث إما نقلاً عن الأئمة، أو اجتهاداً متبعاً أصول وقواعد الصناعة الحديثية.

٣- أجتهد في توثيق الأقوال من مصادرها.

٤- أبحث المسائل العلمية بتجرد وإنصاف مع العناية بالاستدلال وبيان مذاهب العلماء.

٥- عند النقل عن المفسرين وغيرهم فقد لا ألتزم بالنقل عن المتقدم منهم قبل المتأخر لفائدة ما كأن يكون المتقدم أورد قولا أكثر أهمية، أو أوفى تناولاً من المتأخر أو غيرذلك من الأسباب.

حدود البحث:

سأتناول في بحثي -إن شاء الله- أربعة تشريعات قرآنية لصيانة المرأة -كما سيأتي في المباحث الأربعة التي تضمنتها خطة البحث-،وهي النهي عن التبرج والخضوع بالقول،وابداء الزينة والأمر بالقرار دون غيرها من التشريعات لكثرتها ولكون هذه

الأربعة هي أمهات التشريعات القاضية بصيانة المرأة وحفظها، كما لا يفوت التنويه بأن المراد بصيانة المرأة في هذا البحث مقتصر على صيانتها في عرضها ولست معنيا ببحث صيانة حقوق المرأة الأخرى كحقها المالي أو غيره.

خطة البحث :

مقدمة:

المبحث الأول: الآياتُ الناهية عن التبرج، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التبرج.

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى التبرج.

المطلب الثالث: حكم التبرج.

المطلب الرابع: عواقب التبرج وآثاره.

المبحث الثاني: الآيات الناهية عن خضوع المرأة بالقول، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخضوع بالقول.

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى الخضوع بالقول.

المطلب الثالث: حكم الخضوع بالقول.

المطلب الرابع: عواقب الخضوع بالقول وآثاره.

المبحث الثالث : الآيات الناهية عن إبداء المرأة زينتها وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الزينة

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى الزينة

المطلب الثالث: أنواع الزينة الخاصة بالمرأة في القرآن الكريم

المطلب الرابع: حكم إبداء المرأة زينتها

المبحث الرابع: الآيات الآمرة المرأة بالقرار في البيوت؛ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرار.

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى القرار.

المطلب الثالث: حكم القرار في البيوت.

المطلب الرابع: أساليب القرآن في تقرير هذا التشريع.

المطلب الخامس: الأحوال التي يشرع للمرأة أن تخرج فيها من البيت.

المطلب السادس: فوائد وثمرات قرار المرأة في البيوت.

خاتمة:

الآيات الناهية عن التبرج

{ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ } النور: ٦٠

{ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ } الأحزاب:٣٣

تمهيد:

جاءت الشريعة الغرّاء بكل ما من شأنه صون النساء عن أسباب الفتنة ووسائل الفاحشة؛ لما يترتب على نقيض ذلك من استشراء الفساد ،واستفحال الرذيلة ونشوء العلاقات المحرمة وكثرة الزنا . عياذًا بالله . فكان نهي النساء عن التبرج ،من أهم وسائل صون النساء وحفظهن عن الخزي والعار.

إلا أنه وللأسف الشديد ، فقد أعرضت كثير من النساء عن تلك التوجيهات الفريدة التي جاءت بها الشريعة فظهرت المرأة المسلمة في كثير من الأقطار الإسلامية متبرجة بأقصى حالات التبرج إثارة وفتنة؛ فكشفت وجهها مجمَّلاً بأنواع المساحيق والألوان، وأظهرت معالم جسدها بلبس الضيَّق والشفاف، أو العاري والقصير، وأغترت بدعوات اللئام وسماسرة الأخلاق ، واستجابت لنداءات أرباب الشهوات والأهواء ، وانبهرت ببضاعة الغرب الزائفة ، واتخذت المرأة الأوربية قدوة ومثالاً يحتذى ؛ فضلت الطريق وتاهت عن مناط العز ومكمن المجد والله المستعان .

وفي الصفحات التالية محاولة لابراز منهج القرآن في صون المرأة عن التبرج وحفظها من المتربصين بإخلاقها وعفافها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . (المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خُصّت بالاحتجاب وترك ابداء الزينة وترك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل؛ لأنَّ ظهور النساء سبب الفتنة)[1].

(١) « الفتاوى شيخ الإسلام » (١٥ / ٢٩٧).

المبحث الأول: الآيات الناهية عن التبرج، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التبرج

تعريف التبرج لغةً : التبرج في أصل اللغة : الظهور ومنه قوله تعالى ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ۝١﴾ [البروج:١] أي الكواكب الظاهرة .

قال ابن منظور: « والتَّبَرُّج: إظهار المرأَة زينتَها ومحاسنَها للرجال، وتَبَرَّجَتِ المرأَةُ: أَظهرت وَجْهَها، وإِذا أَبدت المرأَة محاسن جيدها ووجهها، قيل: تَبَرَّجَتْ » (١) .

وقال الفيروزآبادي: « تَبَرْجَتْ: أظهرت زينتها للرجال » (٢) .

تعريفُ التبرج في الشرع :

التبرّج في الشرع: « هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره» (٣) .

وعرّفه بكر أبو يزيد بقوله: (والتبرج: كشف المرأة وإظهارها شيئًا من بدنها أو زينتها المكتسبة أمام الرجال الأجانب عنها)(٤).

وبذا تظهر العلاقة الوثيقة بين الأصل اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتبرج فالتبرج في أصله اللغوي مأخوذ من الاظهار والابراز فإذا أضيف للمرأة كان المراد إظهار الزينة والمحاسن المشروع إخفاؤها .

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى التبرج:

مهما قلبت النظر في كتب التفسير ، وتأملت في تناولهم لمسألة التبرج فستجد أقوال المفسرين تدور في معنى التبرج حول معنيين:

---

(١)« لسان العرب » (٢/٢١١) .

(٢)« القاموس المحيط » (١/١٦٩) .

(٣)« جامع البيان في تأويل القرآن » (١٨ / ١٦٧). « معالم التنزيل » (٣ / ٣١٤).

(٤)« حراسة الفضيلة » (ص/ ٨٨).

أحدهما: إظهار المرأة من محاسنها ما ينبغي لها ستره.

فعن سعيد بن جبير في قول الله: { غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ }، يقول: « لا تتبرجن بوضع الجلباب أن يرى ما عليها من الزينة » [1] .

ولا يلتفت الإمام البغوي – رحمه الله – إلى التحديد بذكر الجلباب أو غيره فيجعل إظهار المحاسن أمراً عاماً .

« والتبرُّج: هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تتنزه عنه » [2] .

أما القرطبي فيجعل التبرج مرتبطاً بنظر الغير وعلى حدّ تعبيره (الظهور للعيون) وهو أدقُّ من سابقه لأنه لا يحرم المرأة من التجمل ولكنه يمنعها من إظهار ذلك التجمل لعيون من لا تحل لهم .

« التبرج: التكشف والظهور للعيون » ، « وحقيقته: إظهار ما ستره أحسن » .

وفي موضع آخر ، يشير – رحمه الله – إلى أنَّ التبرج تعمد إظهار المرأة زينتها لينظر إليها الآخرون ، فتكون بذلك قد جمعت بين معصية التبرج ومعصية تعمد الإفتان !

« وقوله تعالى: { غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ }، أي: غير مظهرات، ولا متعرضات بالزينة ليُنظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق » [3] .

ويبين الشوكاني الحكمة من النهي عن التبرج وهو استدعاء شهوة الرجل حين ينظر إلى المرأة متبرجة بأنواع الزينة والمحاسن .

« التبرّج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل » [4] .

أما ابن عاشور فينصُّ على أمثلة للتبرج المنهي عنه وأنَّه يكون في الذات والثياب والحُلي بمرأى من الرجل .

---

(١) ا« تفسير ابن أبي حاتم » (٦ / ٤٠١).

(٢)« معالم التنزيل » (٣ / ٣١٤).

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (١٥ / ٣٤٠)، (١٧ / ١٤١).

(٤) « فتح القدير » (٤ / ٣٤٨).

« التبرج: إظهار المرأة محاسن ذاتها وثيابها وحليها بمرأى الرجال » [1] .

« فالتبرج بالزينة: التحلي بما ليس من العادة التحلي به في الظاهر؛ من تحمير وتبييض، وكذلك الألوان النادرة » [2] .

ويضيف ابن سعدي مسألة الخروج من المنزل ويعدُّ الاكثار منه مقترناً بالتزيين والتطيب ضرباً من التبرج الجاهلي .

{ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ }: « أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين، فكل هذا دفع للشر وأسبابه » [3] .

والمعنى الثاني للتبرج: تبختر المرأة في مشيتها وتكسرها فيها:

ليس مجرد اظهار الزينة والمحاسن كاف في إحداث الفتنة ، واستدعاء الفاحشة بل حتى طريقة المشي وطبيعة الحركة لها أبلغ دور في تحقيق ذات المحذور .

عن قتادة في قوله تعالى: { وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ }؛ أي: «إذا خرجتن من بيوتكن؛ قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج، يعني بذلك: الجاهلية الأولى، فنهاهن الله عن ذلك» [4] .

وعن ابن أَبي نجيح، يقول في قوله: { وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ }؛ قال: « التبختر » [5] .

قلت:وكلا المعنيين يشمله النهي؛ لما يترتب عليهما من فتنة، وإثارة للشهوات.

قال القاسمي: « والتبرج: فُسّر بالتبختر والتكسر في المشي، وبإظهار الزينة وما يستدعي به شهوة الرجال، وبلبس رقيق الثياب التي لا تواري جسدها،

(١) « التحرير والتنوير » (٢٢ / ١٢).
(٢) « المرجع السابق » (١٨ / ٢٩٨).
(٣) « تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان » (٣ / ١٣٨٤).
(٤) « جامع البيان في تأويل القرآن » (٢٠/ ٢٥٩) .
(٥) « المرجع السابق » (٢٠/٢٦٠) .

وبإبداء محاسن الجيد والقلائد والقُرُط وكل ذلك مما يشمله النهي، لما فيه من المفسدة .. » [1] .

قلت : وألمح علاقة وثيقة بين التبرج في معناه الأول والثاني ، بجامع إحداث الفتنة ، وإغراء الرجال بالفاحشة ، عبر إظهار الزينة والمحاسن أو من خلال كيفية المشي والحركة بين الرجال في الأسواق والمجامع العامة لاسيما في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج المرأة وندر قرارها في بيتها .

من جهة أخرى توسع بعض العلماء في بيان مفهوم التبرج حتى جعل منه خلع الحجاب والضرب بالأرجل ليُعلم ما تخفي من الزينة والخضوع بالقول والاختلاط ونحو ذلك[2].

المطلب الثالث: حكم التبرج:

لا ريب أنَّ التبرج أمر محرم لا يجوز بحال، وكل ما نقلناه عن العلماء في معناه يدل على حرمته، وأنه من أفعال الجاهلية التي حذّر الله تعالى من التشبه بها.

وقد دلّ القرآن والسنة والإجماع على تحريم التبرج

فالآية الكريمة نص صريح في النهي عن التبرج من جهة، وتشبيهه بأفعال الجاهلية من جهة أخرى، وقد قال نبينا ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » [3] .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٠.

وثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون

(١) « محاسن التأويل » (٥ / ٥٠٦) .

(٢) « حراسة الفضيلة» بكر أبو زيد (ص ٩٠- ٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٩ / ١٢٣) برقم (٥١١٤)، وأبوداود (كتاب اللباس / باب في لبس الشهرة) برقم (٤٠٣١).

بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» [(١)] وقد حكى الإجماع على تحريم التبرج العلامة الصنعاني [(٢)].

وإذا كان الأمر كذلك وجب منع النساء من التبرج والتزين والتجمل عند الخروج من بيوتهن وقد ذكر العلامة ابن القيم من مهام ولي الأمر (ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ومنعهن من الثياب التي يكنَّ بها كاسيات عاريات) [(٣)].

المطلب الرابع: عواقب وآثار التبرج:

إنّ لتبرج النساء، وإظهار محاسنهن أمام الرجال الأجانب عواقب وآثار سيئة على الأفراد والمجتمعات، فمن ذلك:

١- من أخطر وأسوأ عواقب التبرج أنه معصية ومخالفة لأمر الله ورسولهﷺ قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ الأحزاب: ٣٦

٢- إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا؛ وذلك أن إظهار النساء لمحاسنهن ومفاتنهن أمام الرجال الأجانب إثارة لشهوات الجميع، وتحريك لبواعث الفتنة، ومن ثم تسهيل أسباب الفواحش والزنا، عياذاً بالله، وغير خاف وعيد الله تعالى لمحبي إشاعة الفاحشة حيث يقول ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ النور: ١٩

ومن المصائب التي وقعت في زماننا تساهل كثير من نساء المسلمين في لباسهن لا سيما في بعض البلدان التي قلّ فيها العلم والاحتساب فيلبسن (من

(١) « صحيح مسلم » (٣/ ١٦٨٠) رقم (٢١٢٨).

(٢) « حاشية الصنعاني، منحة الغفَّار على ضوء النهار » (٤/٢٠١١- ٢٠١٢).

(٣) « الطرق الحكمية» ابن القيم (ص ٣٢٤).

هذه الثياب الضيقة التي تصف نهودهن وخصورهنَّ وأليتهنَّ وسوقهن وغير ذلك من أعضائهن) [1].

٣- التبرج سبب رئيس من أسباب رواج الجنايات وسفك الدماء؛ ذلك أنّ اعتداء الرجال على النساء المتبرجات سواء برضاهن أو بغير رضاهن باعث رئيس على الانتقام ثأراً للعرض المستباح، والفضيلة المنتهكة.

٤ - التبرج سبب رئيس في الاعتداء على المال الحرام، وانتشار الاختلاس والسرقة؛ لأن المتاجرة بالأعراض، ورواج سوق الفواحش يتطلب توفير المال لإشباع الغرائز، وهذا ما يدفع البطالين والبطالات إلى تحصيله ولو سرقة أو اختلاساً.

وبالجملة فالتبرج سبب لاختلال الأمن، وشيوع الفوضى، واضطراب الناس.

٥ - التبرج سبب في ذهاب هيبة الأمة، وضعف شخصيتها، وتسلط أعدائها عليها، فالمجتمع الغارق في الشهوات، المنهمك في الرذائل، لا يمكن أن يصمد في وجه الأعداء، أو يدفع الصائل، والتاريخ خير شاهد لمن قرأ وتأمل.

٦- لقد حذر نبينا من صنف من النساء يظهرن في غير زمنه كما ثبت «**صنفان من أهل النار**» السابق تخريجه، (وقد خرجت النساء بالملابس القصيرة؛ فأصبحن كاسيات عاريات تبدو من أجسادهن أجزاء وتخفى أجزاء، هذا إلى جانب ارتدائهن للملابس الشفافة الرقيقة التي تبدو من تحتها حجم وشكل الجسد بل وحتى لونه أحيانًا، كما أنهن يلبسن ملابس تبيِّن حجم أعظائهن وتحددها من خصر وصدر وبطن إلى غير ذلك مما يبدو حجمة واضحًا ممّا تلبسه من ثياب) [2]

٧- ازدياد معدلات الطلاق ، وانهيار البيوتات المسلمة ، وارتفاع نسبة التشتت الأسري ، فالتبرج يدفع إلى نشأة العلاقات المحرمة بين الجنسين وتكون سبباً في ظهور الخيانات الزوجية واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير .

(١) « جلباب المرأة المسملة في الكتاب والسنة » محمد ناصر الدين الألباني . دار السلام . ١٤٢٣ .

(٢) « المتبرجات »ص/ ٤١ . الزهراء بنت فاطمة بنت عبد الله . دار الصفا . ط/٣ .

المبحث الثاني: الآيات الناهية عن خضوع المرأة بالقول،

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخضوع بالقول.

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى الخضوع بالقول.

المطلب الثالث: حكم الخضوع بالقول.

المطلب الرابع: عواقب الخضوع بالقول وآثاره.

تمهيد:

كم في الأصوات الرخيمة، والعبارات المعسولة، والمنطق العذب من الأثر البالغ في تهييج الغرائز، وتأجيج الشهوات ،لا سيما حينما تصدر من حنجرة لعوب فتصادف قلبًا فيه مرض، فلا تسل عند ذاك عن الفتنة الموقدة ،والنار المضرمة ، والرذيلة المقبلة بثوبها البراق الخادع.

ولذا حرص الشارع الحكيم على نهي النساء عن الخضوع بالقول ،والتكسر في العبارة ،وتقصد الإثارة حسمًا لمادة الطمع، وسدًا لباب الفساد الذي إن فُتح إنهمر من خلاله طوفان البغاء، ونفذ من بينه سيل عرم، أوله عار، وأوسطه دمار، وأخره أولاد من سفاح يشقون بأنفسهم ويشقى بهم مجتمعهم ؛ فاللهم احفظ ديار المسلمين من كل ريبة ومصيبة وبغي وفاحشة.

الآيات الناهية عن خضوع المرأة بالقول

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ ﴾ [الأحزاب:٣٢]

المبحث الثاني: الآياتُ الناهيةُ عن خضوع المرأة بالقول، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخضوع بالقول

تعريف الخُضُوع بالقول لغةً :

قال ابن منظور: « الخُضُوع: التواضُع والتَّطامُن، خَضَع يَخْضَع خَضْعاً وخُضُوعاً... وخَضَعَ الرَّجلُ وأَخْضَع أَلان كَلِمه للمرأَة » [(١)] .

قال الفراء عند قوله تعالى: { فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ }: « لا تُلَيِّن القول » [(٢)] .

فحاصل كلام أهل اللغة، أنَّ الخضوع إلانة القول عند محادثة الرجل المرأة أو العكس.

تعريف الخُضُوع بالقول في الشرع :

الخضوع بالقول: إلانة الكلام وترقيقه وترخيم الصوت قصداً بما يؤدي لإثارة الشهوة.

ولعل هذا القول أضبط في التفريق بين ما كان الخضوع مقصودًا أو كان جبلة وطبيعة لا يمكن تلافيه.

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى الخضوع بالقول:

بالنظر في أقوال المفسرين نجدها تكاد تتطابق في بيان معنى الخضوع، وأنَّه ترقيق النساء كلامهن عند محادثة الرجل على سبيل الإغواء وإيقاع الفتنة، وبذا يخرج ما كان رقيقًا فاتنًا بطبيعته إذ لا خيار للمرأة فيه؛ ولأنه خارج حدّ التكليف.

(١) انظر : « لسان العرب » (٨/٧٢) .

(٢) انظر : « معاني القرآن » (٢ / ٣٤٢).

قال السدي عند قوله تعالى: { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ }: « يعني بذلك: ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال » (١) .

وقال البغوي: « لا تَلِنَّ بالقول للرجال ولا ترققن الكلام »، وقال: « والمعنى: لا تقلن قولا يجد منافقٌ أو فاجرٌ به سبيلاً إلى الطمع فيكنَّ، والمرأةُ مندوبةٌ إلى الغلظة في المقالة إذا خاطبت الأجانب لقطع الأطماع » (٢) .

وقال ابن عطية: « ثم نهاهن الله تعالى عما كانت الحال عليه في نساء العرب؛ من مكالمة الرجال برخيم القول، و (لا تخضعن) معناه: ولا تُلِنّ، وقد يكون الخضوع في القول في نفس الألفاظ ورخامتها، وإن لم يكن المعنى مريباً، والعرب تستعمل لفظة الخضوع بمعنى الميل في الغزل » (٣) .

وقال القرطبي: « أمرهن الله أن يكون قولهن جزلا، وكلامهن فصلا، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب؛ من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات، فنهاهن عن مثل هذا » (٤) .

وقال السعدي: « وتأمل كيف قال: { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ } ولم يقل: (فلا تَلِنَّ بالقول)؛ وذلك لأن المنهي عنه القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع هو الذي يُطمع فيه، بخلاف من تكلم كلاماً ليناً، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا، لا يطمع فيه خصمه، ولهذا مدح اللّه رسوله باللين، فقال: { فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ } آل عمران ١٥٩ وقال لموسى وهارون: { اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ } طه٤٣-٤٤ » (٥) .

---

(١) انظر : « تفسير القرآن العظيم » (١١ / ١٥٠).

(٢) انظر : « معالم التنزيل » (٣ / ٥٦٠).

(٣) انظر : « المحرر الوجيز » (٤ / ٣٨٢).

(٤) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (١٧ / ١٣٨).

(٥) انظر : « تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان » (٣ / ١٣٨٤).

قلت:وبذا يتبين الضرورة القصوى والأهمية العظمى لصيانة المرأة قولها ،ولزوم الابتعاد عن الخضوع والترخيم والترقيق المؤدي الى الفتنة، لاسيما عند مرضى القلوب وعباد الهوى، وضحايا الشهوات ممن لا يملك نفسه عند سماع الأصوات الرخيمة والأقوال الخاضعة اللينة، ومما هو جدير بالذكر أن النهي عن الخضوع لا يستلزم غلظة القول وسوء الأدب عند محادثة الآخرين، لأن الله تعالى أمر بالقول المعروف المعتاد الذي لا تكلف فيه ولا فتنة تعتريه! فقال في ذات الآية { **وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** } حتى لا تظن النساء أن منعهن عن الخضوع بالقول يستدعي الإغلاظ فيه ، وتكلف العنف وجفاء الألفاظ .

المطلب الثالث: حكم الخضوع بالقول:

لا ريب أن خضوع النساء بالقول عند الرجال الأجانب أمر محرم لا يجوز؛ لصراحة الآية في النهي عنه، ولما يترتب عليه من طمع مرضى القلوب، وقد اتفق العلماء على تحريم الخضوع بالقول حسبما وقفت عليه من أقوالهم، ويحسن تفصيل الحديث في صوت المرأة وكلامها لتتم الفائدة .

هل صوت المرأة عورة ؟

لا ريب أنّ في أصوات كثير من النساء كثيراً من الجاذبية والجمال ممّا يأخذ بمجامع قلوب الرجال ، ويفتكُ بهم إلّا ما رحم الله . ولذا ألفينا الكثير من الرجال يقعون في شَرَك الافتتان بصوت المرأة ، ويفقدون صوابهم لضعف إيمانهم ، ومن هنا كان على المرأة ألا تتوسع في الكلام مع الرجال لاسيما مع جمال الصوت الطبعي فضلاً عن تعمد ترقيقه وتليينه !!

وهنا يقع إفراط وتفريط تجاه صوت المرأة فمن قائل بأنّ صوت المرأة عورة في كلّ حال بحيث لا يجوز لها أن تسمع الرجال أي كلام أو ألفاظ مهما كانت ضرورية !

ومنهم من جعل صوت المرأة كصوت الرجل لا عورة فيه ولا محذور حتى ذهب بعضهم إلى جواز محاضرتها على القنوات الفضائية يسمعها الملايين عبر الشاشات والإذاعات !!

ومنهم من توسط – وخير الأمر أوسطها – فأباح للمرأة أن تتكلم عند الحاجة وبقدر الضرورة ، وبلا خضوع أو ليونة فاتنة .

وفي نظري فإنّ منبع الخلاف في مسألة صوت المرأة راجع في أساسه إلى عدم تحديد نوعية الصوت المأذون به ، والصوت الممنوع عنه ، ومن هنا حدث شيء من الخلط والاضطراب ، ولذا يحسن تقسيم صوت المرأة إلى الأقسام التالية .

١-الخضوع بالقول .

٢- الجهر بالصوت .

٣-الكلام المعتاد بلا جهر.

أقسام صوت المرأة :

بالنظر إلى الأدلة الشرعية ، وكلام أهل العلم يتبين أنّ صوت المرأة ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، ولذا حصل سوء الفهم لدى الكثيرين في تحرير أقوال أهل العلم ، واستيعاب مقاصدهم ، وحقيقة آرائهم ، ومتى يكون صوت المرأة عورة ومتى لا يكون !

القسم الأول :

الخضوع بالقول : وهو : تليينه وترقيقه ، فهذا القسم ورد النهي الصريح عنه في القرآن والكريم ، في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٢.

قال الطبري – رحمه الله – : قوله : (فلا تخضعن بالقول) يقول : فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن) [1]

وقال الجصاص الحنفي : (فيه أن لا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة ، وفيه الدلالة على أنّ ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن

(١) جامع البيان (٣/٢٢)

إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهم)[1].

قال القرطبي : أي لا تُلن القول ، أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً ، وكلامهن فصلاً ، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المريبات والمومسات فنهاهن عن مثل هذا ..)[2] .

وقال أبو العباس القرطبي في كتاب السماع : ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ، ولا تمطيطها ، ولا تليينها

القسم الثاني : وهو كلام المرأة المعتاد من غير خضوع ولا جهر عند الحاجة .

وهذا القسم لا أعلم أحداً من أهل العلم حرّمه ، إذ لا بد للمرأة من محادثة الأجانب عند الحاجة من بيع أو شراء أو سؤال أو جواب ، وعليه تحمل الآية الكريمة وهي قوله تعالى ﴿ **وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴿٣٢﴾ ﴾ الأحزاب: ٣٢.

وكذلك ما ثبت من الأحاديث والوقائع الكثيرة التي حدثت فيها النساء الرجال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده .

القسم الثالث : الجهر بالصوت :

أما القسم الثالث من أقسام صوت المرأة: جهرُها بالصوت أمام الرجال الأجانب وقد اختلف أهل العلم فيه على أقوال عدة إليك ملخصها :

القول الأول :

أنّ جهر المرأة بصوتها لا يجوز لأنه عورة .

(١) أحكام القرآن (٥/ ٢٢٩)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٧)

قال ابنُ العربي المالكي : (والمرأة كُلُّها عورة ، بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلّا لضرورة أو لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عمّا يعنّ ويعرض عندها) [1]

وقال القرطبي: (المرأة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض ..) [2]

وقال أبو العباس القرطبي في كتاب السماع : (ولا نجيز لهن رفع أصواتهن)[3]

وفي رواية للإمام احمد واختارها ابن عقيل : أنّ صوت المرأة عورة ، يجب تجنب استماع الأجانب إليه إلا بما تدعو إليه الحاجة [4]

وقال ابن القيم : (فالمرأة لما كان صوتها عورة ، منعت من التسبيح وجعل لها التصفيق)[5]

القول الثاني :

وذهب جمع من أهل العلم إلى كراهة جهر المرأة بصوتها أمام الرجال الأجانب ومن هؤلاء :

قال المرداوي : (وقال ابن عقيل في الفصول : يكره سماع صوتها بلا حاجة ...) [6]

القول الثالث :

أن جهر المرأة بصوتها ليس بعورة إذا أمنت الفتنة

قال الدمياطي: (... وليس من العورة أي صوت المرأة ، ومثله صوت الأمرد ، فيحل سماعه ما لم تخش فتنة أو يلتذ به وإلا حُرم)[1] .

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٦١٦)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٢٧)

(٣) الحاشية على مراقي الفلاح (١/١٦١)

(٤) الإنصاف(٨/٣٠)

(٥) الحاشية على مراقي الفلاح (٦/ ١٥٦) .

(٦) الإنصاف (٨/ ٣١)

وقال ابنُ مفلح(٢): (والمذهب أنه – أي صوت المرأة – ليس بعورة) :

الترجيح:

الراجح أنّ الأصل في حق المرأة خفض الصوت، ومنع الخضوع بالقول ولكن يجوز لها الكلام بحدود الحاجة إذا أمنت الفتنة ، وعليه تحمل كل الأحاديث الدالة على كلام المرأة بحضرة الرجال وسماعهم صوتها .

قال ابنُ حجر [٣]: (وفيه : جوازُ سماع كلام الأجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول : إنّ صوتها عورة ، ويقول : جاز هنا للضرورة)

قلت : ومما يدل على جواز رفع المرأة صوتها والاجهار به لمصلحة شرعية ونحوها أحاديث كثيرة منها:

حديث سفعاء الخدين ، وحديث ركب الحجيج في الروحاء وهذا نصُّهما :

١/ عن جابر رضي الله عنه ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال ؛ فأمر بتقوى الله وحثّ على طاعته ووعظ الناس وذكرّهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإنّ أكثركن حطب جهنم ، فقامت امرأة من سطة النساء ، سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ..)[٤]

٢/ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم : لقي ركباً بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر)[٥]

---

(١) إعانة الطالبين (٣/٢٦٠)

(٢) الفروع (١/٣٧٢)

(٣) الفتح (٩/ ٥٠٩)

(٤) البخاري (١/٦٨) برقم(٣٠٤) ، مسلم (٢/٦٠٣) برقم (٨٨٥) .

(٥) مسلم(٢/ ٩٧٤) برقم (١٣٣٦)

المطلب الرابع: عواقب الخضوع بالقول وآثاره :

لا ريب أنّ ترقيق المرأة صوتها وتنعيمه بحضرة رجال أجانب لا يحلّون لها فيها أعظم الضرر عليها وعليهم، كما أنّ في ذلك أمضى سبب إلى فساد المجتمع برمته، وشيوع الفاحشة بأسرع طريق!

ويمكن تلخيص مفاسد ترقيق المرأة صوتها وخضوعها بالقول في النقاط التالية:

١- إثارة أطماع من في قلبه مرض، قال الله جلّ شأنه: { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ } الأحزاب: ٣٢ ، والمراد بالمرض هو مرض الشهوة والشوق إلى الفاحشة والمنكر عياذاً بالله.

فقد نهى الله تعالى أشرف نساء الأمة عن الخضوع بالقول حتى لا يكنّ سبباً في إثارة أطماع مرضى القلوب؛ ذلك أنّ حلاوة الصوت وجاذبيته كثيراً ما تُحرك أرباب الشهوات، فيبذلون ما في وسعهم لإشباع غرائزهم مع ذات الصوت الجميل! وقد قيل:

يا قوم إنّ أذني لبعض الحي عاشقةٌ والأذنُ تعشقُ قبل العين أحياناً

٢- تعريضُ أهل العفة والصلاح إلى فتنة محققة:

قد يكون الرجل في أصله صالحاً، ذا خُلق وعفة، لا تخطر سفاسف الأمور وقبيح الفعال على قلبه، فيبتلى بامرأة لعوب ذات صوت حسن، ونغمة رقيقة، وغُنج متعمد، فتثير لديه شهوة خاملة، وفتنة نائمة، فيخرج عن طوره، ويتخلى عن أدبه ووقاره، وكم من الغافلين عن الفواحش وقعوا ضحايا الغانيات الماجنات، والفاتنات الناعمات!

وصدق نبينا الكريم ﷺ حيث يقول فيما رواه الشيخان من طريق أسامة بن زيد رضي الله عنهما: « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » [1] .

٣- شيوع الفاحشة في المجتمع:

إنّ اعتياد بعض النسوة والفتيات الخضوع بالقول، وطمع بعض الرجال من مرضى القلوب فيهن، وافتتان آخرين بأصواتهن، كفيل بإرباك المنظومة الأخلاقية في المجتمع، وإقحامه في أتون الفواحش والرذائل، وتعريض عامة الناس إلى الفتنة العمياء، والردّة الصمّاء!

وقد رأينا كيف وقعت بعضُ المجتمعات ضحية تهتك النساء، وتخنث الرجال، فراجت الفاحشة، وانتشرت الرذيلة، وذهب الحياء، وقلّ الوقار!

وما كان ليحدث شيء من هذا لولا تبذل النساء وتغنجهن، وشروعهن في طريق الإغواء خطوة خطوة حتى آل الأمر إلى ما ترى وتسمع، والله المستعان!

٤- الخضوع بالقول جرأة على حدود الله، وقواعد الشريعة.

لا ريب أنّ صوت المرأة في حدِّ ذاته -مهما كان جاداً بعيداً عن الريبة والخضوع- مثيرٌ لشهوة ضعاف النفوس لئام الطبع، فكيف إذا صَاحبَ الصوتَ تغنجٌ وتكسرٌ ولينٌ وعذوبة؟!

إنّ الأثر حينئذ خطير، والمفسدة متحققة لا محالة، وأبرزها افتتانُ الرجال بجمال الصوت ودلاله، فالغريزة في الذكور تجاه الإناث قابلة للهيجان عند أدنى مؤثر صادر عن المرأة حتى ولو كان خفق نعليها، فكيف إذا كان الصوت صادراً من حنجرة لعوب، ولسان ماكر؟!

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب النكاح / باب ما يتقى من شؤم المرأة) (٤١/١٦) برقم (٥٠٩٦) ، ومسلم (كتاب الرقاق / باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء ،وبيان الفتنة بالنساء) (٢٨٤/١٣) برقم (٦٩٤٥).

قال الله تعالى: { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ } سورة النور:٣١

٥- الافتتان بالدميمات.

إنّ هيئة المرأة وصورتها قد لا تكون مثيرة للإعجاب لدى كثير من الرجال بسبب دمامة الوجه وقبح المنظر، بيد أنّ نعومة الصوت وجاذبيته قد يتغلبان على ذلك النقص الجبلي، فيقع بعض عقلاء الرجال فضلاً عن سفهائهم ضحية تلك الأصوات العذبة ؛ فتطيش عقولهم ، ويذهب وقارهم عند أقدام النساء!

٦- ذهاب حياء المرأة وزيادة جرأتها.

ومن الآثار السيئة لخضوع المرأة بالقول ما يتبعه من خطوات أخرى أشد فحشاً؛ ومنها ذهاب حيائها شيئاً فشيئاً، ومن ثمّ جرأتها على إذاعة صوتها عبر الإذاعات والقنوات،والمداخلات في الفضائيات وغيرها بإصوات خاضعة،وعبارات ناعمة، فإنّ صفيقات الوجوه هنّ اللواتي يُكثرن من هذه المشاركات بلا مبرر ضروري، بسبب ما تعودن عليه من التكسر والتغنج بأصواتهن، بل ربما جرّهن ذلك إلى الإنشاد والغناء، وإلا من أين خرجن هؤلاء المطربات المغنيات؟!

المبحث الثالث : الآيات الناهية عن إبداء المرأة زينتها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الزينة

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى الزينة

المطلب الثالث: أنواع الزينة الخاصة بالمرأة في القرآن الكريم

المطلب الرابع: حكم إبداء المرأة زينتها

الآيات الناهية عن إبداء المرأة زينتها

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ النور:٣١

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ النور:٦٠

المبحث الثالث : الآيات الناهية عن إبداء المرأة زينتها وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الزينة.

تعريف الزينة لغةً :

قال الخليل بن أحمد : « الزَّيْنُ: نقيضُ الشَّيْنِ. زانه الحُسْنُ يزينه زَيْنا. وازدانتِ الأرضُ بعُشبِها، وازَّيَّنَتْ وتَزَيَّنَتْ. والزّينة: اسم جامعٌ لكُلِّ ما يتزيّن به » (١) .

وقال ابن منظور : « زانه زَيْناً وأَزَانه وأَزْيَنَه على الأَصل وتَزَيَّنَ هو وازْدانَ بمعنىً وهو افتعل من الزِّينةِ » (٢) .

وقال الجوهري: « الزينَةُ: ما يُتَزَيَّنُ به. ويوم الزينَةِ: يومُ العيد.... وزانَهُ وزَيَّنَهُ بمعنىً »(٣).

(١) انظر : « العين » (٢/ ٩٢) .

(٢) انظر : « لسان العرب » (٢٠١/١٣) .

(٣) انظر : « الصحاح في اللغة » (٢٩٨/١) .

قلت والحاصل : من أقوال هؤلاء الأئمة : أن الزينة إما أن تكون في ذات الشيء أو مضافة إليه بالاكتساب بعد أن كانت مفقودة .

وهي بمعنى التجمل والتحسن ، ويظهر لي أن الزينة قد يتفق عليها الجميع مثل قوله تعالى: ﴿وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ أي بالكواكب والنجوم ، فالكل مقر بهذه الزينة وقد تكون الزينة غير متفق عليها فما يراه بعضهم زيناً يراه آخرون شيناً وفق معاييرهم في الزين والشين وأذواقهم في الحسن والقبح .

تعريف الزينة في الشرع :

قال الشنقيطي : « والزينة : ما يتزين به » [1] .

وقال أبو حيان : « والزينة: فِعْلة من التزين وهو اسم ما يُتجمل به من ثياب وغيرها » [2] .

قلت: نستطيع أن نفسر الزينة بما يأتي :-

إن الزينه في الشرع لا تخرج كثيرا عن المعنى اللغوي : فهي كل ما يتجمل به الإنسان في نفسه أوملابسه أوحُليه،فكل ما يُتزيِّن به يسمى زينة وهي على قسمين :-

١- زينة ظاهرة.

٢- وزينة باطنة.

فالزينة الباطنة هي: الْقِلاَدَةِ للعنق وَالْخَلْخَال للساق والقُرْط للأذن وَالسِّوَارِ للساعد و نحوها.

والزينة الظاهرة: اختلفوا في المعني بها فمنهم من قال: هي الثياب، ومنهم من قال: هي الوجه والكفان .ومنهم من قال: الكحل في العينين، والخاتم في الأصبع، والفتخة للرِجل، والخضاب لليدين ،كما سيأتي في أقوال المفسرين .

(١) انظر : « أضواء البيان » (٢/ ٤٦٥) .

(٢) انظر : « تفسير البحر المحيط » (٥/ ٣٣٤) .

قال شيخ الإسلام : « والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين فقال ابن مسعود ومن وافقه : هي الثياب. وقال ابن عباس ومن وافقه : هي في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم .. » [1] .

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى الزينة:

تعددت أقوال المفسرين في معنى الزينة لورود هذه اللفظة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، واختلاف السياق ويمكن تلخيص أقوالهم بما يلي:

١/ أن الزينة عبارة عن أشياء مخصوصة مما خلقه الله بلا حصر ومنها :

قال ابن الجوزي : « قوله تعالى : { إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا } فيه أربعة أقوال :

أحدها : أنهم الرجال ، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس .

والثاني : العلماء ، رواه مجاهد عن ابن عباس فعلى هذين القولين تكون «ما» في موضع «مَنْ» لأنها في موضع إبهام ، قاله ابن الانباري .

والثالث : أنَّه ما عليها من شيء ، قاله مجاهد .

والرابع : النبات والشجر ، قاله مقاتل . وقول مجاهد أعمُّ ، يدخل فيه النبات ، والماء ، والمعادن ، وغير ذلك .

فإن قيل : قد نرى بعض ما على الأرض سَمِجاً وليس بزينة .

فالجواب : أنا إن قلنا : إنَّ المراد به شيء مخصوص ، فالمعنى : إنا جعلنا بعض ما على الأرض زينةً لها ، فخرج مخرج العموم ، ومعناه الخصوص . وإن قلنا : هم الرجال أو العلماء ، فلعبادتهم أو لدلالتهم على خالقهم . وإن قلنا : النبات والشجر ، فلأنَّه زينة لها تجري مجرى الكسوة والحلية . وإن قلنا : إنه عامّ

(١) انظر : « مجموع فتاوى ابن تيمية » (١٠٩/٢٢) .

في كل ما عليها ، فلكونه دالاً على خالقه ، فكأنَّه زينة الأرض من هذه الجهة » (١) .

٢/ أن كل ما على الأرض يعد زينة :

قَالَ تَعَالَىٰ: { وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٠﴾ } القصص: 60

قال القرطبي : « والزينةُ كلُّ ماعلى وجه الأرض فهو عموم لأنه دال على بارئه » (٢) .

قلت : ويظهر لي أنَّ الزينة تختص بكل ما يسعد النفس ويفرح العين بذاته،ولا أميل الى ما ذكره أبو عبدالله القرطبي –رحمه الله– فكم على وجه الأرض مما يشينها ولايزينها، ومما يتفق الناس على أنه ليس من الزينة في قبيل أو دبير! حتى لو دلَّ على البارئ سبحانه.

المطلب الثالث: أنواع الزينة الخاصة بالمرأة في القرآن الكريم

من الآيات القرآنية التي وردت في شأن زينة النساء ما يلي:

{ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣١﴾ } [النور: ٣١] .

{ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٦٠﴾ } النور: ٦٠

(١) انظر : « زاد المسير » (٤/٢٠٣) .

(٢) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (١٠/ ٣٥٤) .

نجد من خلال أقوال المفسرين أنهم غالبا اتفقوا في معنى الزينة الباطنة والتي هي عبارة عن: الْقِلاَدَةِ للعنق وَالْخَلْخَال للساق والقرط للأذن، ونحوها مما يكون مختفيا عن الأعين.

أما الزينة الظاهرة فقد اختلفوا فيها بناء على اختلافهم في تفسير قوله تعالى: { إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا } النور: ٣١

فمنهم من قال: هي الوجه والكفان،- ومنهم من قال: هي الثياب الظاهرة، وباقي الأقوال ترجع لهذين القولين واليك أقوال المفسرين.:-

قال الطبري : « وقوله: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } يقول تعالى ذكره: ولا يُظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهنّ، وهما زينتان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد.

والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنيّ منه بهذه الآية.

فكان بعضهم يقول: الزينة الثياب الظاهرة.

عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنه قال: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا } قال: هي الثياب.

عن إبراهيم، في قوله: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا } قال: الثياب .

وقال آخرون: الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه: الكحل، والخاتم، والسواران، والوجه.

*ذكر من قال ذلك:

وعن سعيد بن جُبير، في قوله: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا } قال: الوجه والكفّ.

عن عطاء في قول الله { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا } قال: الكفان والوجه.

عن ابن عباس، قوله: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا } قال: والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكفّ، والخاتم، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها.

قال مجاهد قوله: {إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا} قال: الكحل والخضاب والخاتم.

سئل الأوزاعي عن {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا} قال: الكفين والوجه.

عن الضحاك في قول: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} قال الكفّ والوجه.

وقال آخرون: عنى به الوجه والثياب.

*ذكر من قال ذلك:

قال يونس: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا} قال الحسن: الوجه والثياب » [1] .

قلت: وللشنقيطي رحمه الله . تلخيص بديع لكلام الأئمة إليك ملخصه:

قال الشنقيطي : « {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا} اعلم أولاً أنَّ كلام العلماء في هذه الآية يرجع جميعه إلى ثلاثة أقوال :

الأول : أنَّ الزينة هنا نفس شى ء من بدن المرأة كوجهها وكفيها .

الثاني : أنَّ الزينة هي ما يتزين به خارجا عن بدنها .

وعلى هذا القول ففي الزينة المذكورة الخارجة عن بدن المرأة قولان :

أحدهما : أنَّها الزينة التي لا يتضمن إبداؤها رؤية شى ء من البدن كالملاءة التي تلبسها المرأة فوق القميص والخمار والإزار .

والثاني : أنها الزينة التي يتضمن إبداؤها رؤية شى ء من البدن كالكحل في العين فإنه يتضمن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخضاب والخاتم؛ فإنَّ رؤيتهما تستلزم رؤية اليد، وكالقرط والقلادة والسوار فإنَّ رؤية ذلك تستلزم رؤية محله من البدن كما لا يخفى ....

ثم قال : وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال ؛ كما ذكرنا:

(١) انظر : « جامع البيان في تأويل القرآن » (١٩/١٥٥) إلى (١٥٨) .

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها ؛ كقول ابن مسعود، ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب ؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار، كما ترى.

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة: ما تتزين به، وليس من أصل خلقتها أيضا، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل، ونحو ذلك ؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن، كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها ؛ كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان، وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم»[1].

قلت : وبذا يتبين أن من الزينة ما لا يمكن إخفاؤه فهذا معفو عنه،وزينة يمكن إخفاؤها فيتعين على المرأة إخفاؤها وجوباً عن غير المستثنين في سورة النور، وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الرابع – بإذن الله –

المطلب الرابع: حكم ابداء المرأة زينتها

لا يجوز للمرأة إبداء زينتها الباطنة لأي أحد من الأجانب سوى المذكورين في الآية وهم :-

كل من تحرم عليه بسبب النسب أو الرضاع او المصاهرة، أو من ذكروا في الآية من الرجال الذين لا حاجة لهم في النساء أو الأطفال الذين لم يطلعوا على عورات النساء أو النساء أمثالهن أو ملك اليمين والمقصود بإبداء الزينة أي موضع الزينة من مثل: الوجه والكفين و الرأس و النحر والكف والساعد وشيء من العضد والساق .

(١) انظر : « أضواء البيان » (٥/ ٥١١ -٥١٥) .

وأما الزينة الظاهرة فيجوز أن تبدى للأجانب للحاجة وهي: الوجه والكفان عند من يرى أنهما من الزينة الظاهرة، ومن باب أولى الخاتم والخضاب ونحوهما مما يكون على الكف أو هي الثياب والرداء عند من يرى أن الوجه والكفين من الزينة الباطنة وهو ما أدين الله به .

وما عدا المذكورين في الآية فيحرم على المرأة إبداء شيء من زينتها ولو يسيرا إلا للحاجة الضرورية كعلاج وشهادة ونحوه.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : « وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة وجوَّز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوى المحارم » (١) .

قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير هذه الآية : « وقوله تعالى : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } ، أي لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه » (٢) .

وقال الذهبي في (الكبائر) (ومن الافعال التي تُلعن عليها المرأة : إظهار الزينة) (٣)

والحاصل : إن زينة المرأة لا قيمة لها إلا إذا كانت لاشباع حاجة فطرية في نفسها لقوله تعالى ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ ويكون ذلك لنفسها أو عند بنات جنسها ومحارمها في حدود اللائق والمأذون به .

أو كانت لاشباع حاجة الزوج وإعفافاً لنفسه من النظر إلى غيرها .

ولذا كان إبداء الزينة لغير هذه المقاصد الحسنة ولغير هؤلاء المذكورين عبثاً وسعياً للفتنة وإثارة كوامن الشر وهو ما جاءت الشريعة بوأده وسد ذرائعه وكبح جماحه والله أعلم

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (١١٠/٢٢) .

(٢) « تفسير القرآن العظيم » (٤٥/٦) .

(٣) الكبائر : ص ١٣١

المبحث الرابع: الآيات الآمرة المرأة بالقرار في البيوت؛

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرار.

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى القرار.

المطلب الثالث: حكم القرار في البيوت.

المطلب الرابع: أساليب القرآن في تقرير هذا التشريع.

المطلب الخامس: الأحوال التي يشرع للمرأة أن تخرج فيها من البيت.

المطلب السادس: فوائد وثمرات قرار المرأة في البيوت.

الآيات الآمرة المرأة بالقرار في البيوت

قَالَ تَعَالَىٰ: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ } الأحزاب :٣٣

المبحث الرابع: الآيات الآمرة المرأة بالقرار في البيوت؛ وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القَرَار :

تعريف القرار لغةً :

القرار في اللغة :قال ابن منظور: « يدل على التمكن والثبات وعدم تجاوز المكان » [(١)] .

قال الراغب الأصفهاني –رحمه الله–: « قَرَّ في مكانه يَقَرُّ قَرَاراً؛ إذا ثبت ثبوتاً جامداً، وأصله من القُرِّ وهو: البرد؛ وهو يقتضى السكون، والحر يقتضى الحركة، وقرئ: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } ، قيل: أصله اقْرَرْن، فحذف إحدى الراءين تخفيفاً نحو: { فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ } ؛ أي ظَلَلتم » [(٢)] .

تعريف القرار في الشرع :

لم أر – فيما وقفت عليه – من عرّف القرار بتعريف جامع مانع ولذا أحسب أن القرار في الشرع يعني: « لزوم المرأة بيتها، وعدم خروجها منه لغير حاجة » .

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى القرار :

(١) انظر : « لسان العرب » (٥ / ٣٥٧٨) ، و « مقاييس اللغة » (٥ / ٧) .

(٢) انظر : « مفردات غريب القرآن » (٦٦٢) .

من خلال أقوال المفسرين نجد أنهم اختلفوا في معنى الآية { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } على ثلاثة معان :-

الأول: أن {وَقَرْنَ} مأخوذة من القرار وهو المكوث والثبات.

والثاني: أن {وَقَرْنَ} مأخوذة من الوقار وهو السكون والطمأنينة.

والثالث: أن {وَقَرْنَ} مأخوذة من الاجتماع.

والراجح هو المعنى الاول لوجوه :-

الأول: ورود قراءة مفسرة للقراءة المحتملة وهي (واقررن)

الثاني: أنها وردت بالفتح والكسر فلا معنى لتخصيصها بأحدهما كما أراد بعض المفسرين.

الثالث: إضافة القرار الى البيوت وهي الصالحة للمكث والثبات أما الوقار فلا فائدة لتخصيصه بالبيوت بل هو عام في البيوت وغيرها فيتعين الأول .

الرابع: أن من قال أن القرار لا يأتي بالفتح في قراءة (وقرن) نقول أنه ورد به القرآن الكريم والقرآن حجة على اللغة لا العكس .

الخامس: أنه ترجيح عدد من المفسرين وعلماء اللغة أمثال ابن كثير والمبرد وقراءة نافع وعاصم وهي لغة أهل الحجاز كما سيأتي.

وعلى القراءتين فالقرار والوقار فيهما معنى مشترك وهو: السكون واللزوم؛ فأمرهن الله تعالى بلزوم بيوتهن والسكون فيها؛ لأنّه خير لهن أما المعنى الثالث فقد استبعده كثير من المفسرين وذلك لضعفه فلا نطيل فيه وهاك -أخي الكريم- بعض أقوال المفسرين:-

قال الطبري: « واختلفت القرّاء في قراءة قوله { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } فقرأته عامة قراء المدينة وبعض الكوفيين:(وَقَرْنَ) بفتح القاف، بمعنى: واقررن في بيوتكن، وكأن من قرأ ذلك كذلك حذف الراء الأولى من اقررن، وهي مفتوحة، ثم نقلها إلى القاف، كما قيل { فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ وهو يريد: فظللتم، فأسقطت اللام الأولى وهي مكسورة، ثم نقلت كسرتها إلى الظاء. وقرأ ذلك عامة قراء الكوفة والبصرة(وَقِرْنَ) بكسر القاف، بمعنى: كن أهل وقار وسكينة (في بيوتكن) .

وهذه القراءة وهي: الكسر في القاف أولى عندنا بالصواب؛ لأن ذلك إن كان من الوقار على ما اخترنا، فلا شك أن القراءة بكسر القاف، لأنه يقال: وقر فلان في منزله؛ فهو يقر وقورا، فتكسر القاف في تفعل، فإذا أمر منه قيل: قر كما يقال من وزن يزِن زِن، ومن وعد: يعِد عِد، وإن كان من القرار، فإن الوجه أن يقال: اقررن؛ لأن من قال من العرب: ظلت أفعل كذا، وأحست بكذا، فأسقط عين الفعل، وحول حركتها إلى فائه في فعل وفعلنا وفعلتم، لم يفعل ذلك في الأمر والنهي، فلا يقول: ظل قائما ولا تظل قائما » [(١)] .

قال القرطبي: « { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ } فيه أربع مسائل: الأولى: قوله تعالى { وَقَرْنَ } قرأ الجمهور { وَقَرْنَ } بكسر القاف. وقرأ عاصم ونافع بفتحها.»[(٢)] .

وقال الجصاص: « { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } كن أهل وقار وهدوء وسكينة، يقال: وَقَرَ فلان في منزله يَقِرُ وُقُورا إذا هدأ فيه واطمأن به، وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج » [(٣)] .

وقال ابن العربي المالكي: « قوله تعالى: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } ؛ يعني: اسكن فيها ولا تتحركن، ولا تبرحن منها »[(٤)].

قال ابن كثير: « وقوله: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة » [(٥)] .

---

(١) « جامع البيان في تأويل القرآن » (٢٠/٢٥٩) وينظر: «السبعة لمجاهد» (١/٥٢١) ، و«النشر لابن الجزري » (١/٩١)

(٢)« الجامع لأحكام القرآن » (١٤/١٧٨) .

(٢) « أحكام القرآن » للجصاص (٣ / ٥٦٨)

(٣) « أحكام القرآن » لابن العربي (٣ / ٤٧١).

(٥) « تفسير القرآن العظيم » (٦/٤٠٩) .

المطلب الثالث: حكم القرار في البيوت

البيت هو مملكة المرأة، وحصنها الحصين الحافظ لها من أعين اللئام، وتشوف الطغام إلى ما يخدش كرامتها وحيائها ولذا كان قرارها في البيت هو الأصل وخروجها منه رخصة عند الحاجة تقدر بقدرها .

قال العلامة بكر أبو زيد :(الأصل الرابع: قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية، وخروجها منه رخصة تقدر بقدرها) [١]

ذهب جمهور العلماء الى وجوب ملازمة المرأة لبيت زوجها وعدم جواز الخروج إلا بإذنه كما سنبينه في المبحث الذي يليه.

قال ابن قدامة : « وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها ، أو عيادتهما ، أو حضور جنازة أحدهما .

قال أحمد ، في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها ، إلا أن يأذن لها .

ولأن طاعة الزوج واجبة ، والعيادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ؛ ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها ، وزيارتهما ؛ لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملا لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.

وإن كانت مسلمة ، فقال القاضي : له منعها من الخروج إلى المساجد . وهو مذهب الشافعي .» [٢] .

وقال البجيرمي: « وله منعها من الخروج ولو لمرض أبويها أو ولدها أو لموتهم » [٣] .

قال صاحب مواهب الجليل: « وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج ، انتهى » [٤] .

---

(١)« حراسة الفضيلة» بكر أبو زيد (ص ٧٤ ط ٦) .

(٢)« المغني » (٣٤/١٦) .

(٣)« حاشية البجيرمي على الخطيب » (٤٠٦/١١) .

(٤)« مواهب الجليل » (٣٨/١٢) .

قال صاحب فتح القدير: « ويضربُهَا علَى الْخروجِ مِن مَنزِلِه بِلا إذن » [1] .

قال ابن حجر: « وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبويها » [2] .

قال المناوي: « وفيه منع خروج المرأة إلا بإذن حليل لتوجه الأمر إلى الزوج بالإذن » [3] .

قلت : هذا في ذوات الأزواج ، وأما غيرهن فيدخلن في عموم الأمر بالقرار وملازمة البيوت إلا من حاجة لابد منها .

المطلب الرابع: أساليب القرآن في تقرير هذا التشريع :

تنوعت أساليب القرآن الكريم في تقرير هذا التشريع العظيم؛ فتارة بالأمر المباشر بلزوم البيت وعدم الخروج منه، والتزام الوقار والسكينة فيه؛ كما دل على ذلك قوله تعالى: { **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** } بقراءتيه الثابتتين [4]، ثم يأتي أسلوب آخر من أساليب كتاب ربنا ـ عز وجل ـ يبين مدى الارتباط الوثيق بين المرأة والبيت؛ حيث أضاف الله عز وجل البيوت إلى النساء في عدة مواضع من كتابه [5]، مع

(١)« فتح القدير » (٣٨٢/٧) .

(٢)« فتح الباري » (٢٦٠/١٣) .

(٣)« فيض القدير » (٩٤/١) .

(٤) وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الآية إذا وردت بعدة قراءات يتغاير فيها المعنى؛ فإن كل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تتضمنه من المعنى علماً وعملاً. [مجموع الفتاوى: (٣٩١/١٣)].

(٥) إضافة البيوت إلى النساء جاءت في أربعة مواضع من كتاب الله تعالى؛ **الأول**: قوله تعالى: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [يوسف: ٢٣]، **والثاني**: قوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، **والثالث**: قوله تعالى: ﴿ **وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، **والرابع**: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

أن البيوت في غالب الأمر لأوليائهن، ولعل في هذا تنبيه للمرأة وحث لها بلزوم بيتها، ومن أساليب القرآن في تقرير التشريع؛ نهيه النساء –بعد أمرهن بالقرار في البيت– عن التبرج الذي في العادة أثر من آثار ترك القرار في البيت وثمرة من ثمراته .

لقد حرص القرآن الكريم على سلامة المرأة من كل النواحي خاصة بعد الذي كانت تلاقيه أيام الجاهلية حيث كانت النساء مرتعا لكل أحد، ولم يكن لهن كرامة تحفظ ولا عرض يصان، فبادر القرآن إلى طرح أنجع الوسائل والأساليب في حفظها، فأمرها بالقرار في بيتها والا تخرج منه إلا لضرورة ، قَالَ تَعَالَىٰ: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ } الأحزاب .

فسد على كل طامع مطمعه، وأوصد على كل مريد مراده ، ووجه الخطاب ابتداء لنساء النبي اللاتي هن أشرف وأطهر من على البسيطة ، ليكون الحكم في النساء الأخريات آكد وألزم .

كذلك عندما أمرهن بالقرار نبههن الى أنّه خير لهن وفيه من التقرب الى الله وتطهير النفس ما يجعله خير لهن من الخروج قَالَ تَعَالَىٰ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ } [الأحزاب: ٣٣].

ثم مع هذا الأمر بالقرار بشرهن بمنحة جليلة وهبة عظيمة مقتضاها –أنكن مع قراركن في البيوت فأنتن في المنزلة لستن بأقل من الرجال، ودرجاتكم عند الله عظيمة مع كون كل منكم ميسر لما خلق له فالرجل يخرج ويكد ويتعب والمرأة تمكث في بيتها وتربي أولادها وترعاهم قَالَ تَعَالَىٰ: { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ } الأحزاب: ٣٥

وهكذا استخدم القرآن أساليب ووسائل من شأنها أن تحفظ المرأة وترعاها فأمرها بغض البصر وأمرها بإخفاء زينتها وأمرها بالتستر والحشمة وهذا كله من اجل صيانتها وحفظها.

وكان الأمر بالقرار من أعظم أساليب الحفظ والرعاية للمرأة.

المطلب الخامس: الأحوال التي يشرع للمرأة أن تخرج فيها من البيت :

تبين مما سبق أن المرأة المسلمة مأمورة بلزوم البيت وعدم الخروج منه، فالأصل في حقها القرار في البيت وعدم مفارقته، إلا أن الشرع قد رخص لها في الخروج من بيتها في أحوال معينة، تجتمع في كونها من حاجات المرأة الدينية أو الدنيوية، فمتى وجدت حاجة من تلك الحاجات جاز لها الخروج دون كراهة، يدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: « قد أذن الله لكنَّ أن تخرجن لحوائجكنَّ » [(١)] .

ومن تلك الأحوال التي يجوز للمرأة فيها الخروج من البيت:

١. خروجها للصلاة في المسجد، لاسيما صلاة العيد، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » [(٢)]، وفيهما عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أُمرنا أن نخرج الحُيِّض يوم العيدين وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم..الحديث [(٣)] .

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الوضوء / باب خروج النساء لحوائجهن) (٢٥٤/١) برقم (٥٢٣٧)، ومسلم (كتاب السلام / باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حوائجهن) (١٤٢/١١) برقم (٥٦٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري (كتاب الجمعة / بابٌ: حدثنا عبدالله بن محمد) (٤٢٠/٣) برقم (٩٠٠). ومسلم (كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة) (٤٤١/٢) برقم (٩٩٠) .

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الصلاة / باب وجوب الصلاة في الثياب) (٨٣/٢) برقم (٣٥١) .

٢. خروجها لطلب العلم الشرعي وتفقهها في أمور دينها، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: « اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا »، فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله.. الحديث [١]. وعند مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: « وجب أجرك وردها عليك الميراث» الحديث [٢] .

٣. خروجها لزيارة ذوي الأرحام وحضور المناسبات الاجتماعية كالأعراس غيرها، يدل لذلك ما جاء في الصحيحين من زيارة أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها لرسول الله ﷺ حال اعتكافه في مسجده [٣]. وقد عقد البخاري –رحمه الله– في صحيحه باباً اسماه: (بابُ ذهابِ النساء والصبيان إلى العرس)، وساق بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس، فقام ممتناً فقال: « اللهم أنتم من أحب الناس إلي » [٤] وعلق ابن حجر –رحمه الله– على الترجمة السابقة بقوله: كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل) (٢٨٤/٢٢) رقم (٧٣١٠)، ومسلم (كتاب البر والصلة / باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) (٨١/١٣) برقم (٦٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الصيام / باب قضاء الصوم عن الميت) (٩/٦) برقم (٢٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الاعتكاف / باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه) برقم (٢٠٣٨). ومسلم (كتاب السلام / باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له، أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به) برقم (٥٦٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (كتاب النكاح / بابُ ذهابِ النساء والصبيان إلى العرس) برقم (٥١٨٠). وأخرجه مسلم (كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم) برقم (٦٤١٧).

(٥) انظر : « فتح الباري » (٩ / ٣٠٨).

٤. خروجها لحاجتها الدنيوية حينما لا تجد من يكفيها ذلك، وفي قصة المرأتين اللتين وجدهما موسى –عليه السلام– لما ورد ماء مدين دليل على ذلك وشاهد عليه.

هذا وينبغي للمرأة المسلمة إن ألجأتها حاجة للخروج من بيتها أن تخرج محتشمة متعففة ملتزمة بالحجاب الشرعي، يقول العيني –رحمه الله–: يجوز الخروج لما تحتاج إليه المرأة من أمورها الجائزة، بشرط أن تكون بَذَّة الهيئة، خشنة الملبس، تَفِلَة الريح، مستورة الأعضاء، غير متبرجة بزينة ورافعة صوتها [١] .

الشروط التي يجب على المرأة التزامها عند الخروج من المنزل [٢] :–

١– أن تكون الطريق مأمونة من توقع المفسدة وإلا حرم خروجها.

٢– أن لا يفضي خروجها الى الاختلاط بالرجال.

٣– أن تكون المرأة غير مخشية الفتنة ، أما التي يخشى الافتتان بها فلا تخرج .

٤– ان تكون محتشمة مستترة مرتدية للحجاب الشرعي.

٥– أن يكون الخروج بإذن الزوج ، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه.

٦– أن تغض من بصرها ولا تخضع بقولها وترقق صوتها.

كما أنهم يفرقون بين العجوز والشابة وبين من تُشتهى ومن لا تُشتهى فيتوسعون في الأولى مالا يتوسعون في الثانية.

أما الأحوال التي يجوز لها الخروج فيها بغير إذن الزوج:–

« فقد اتفق الفقهاء على جواز خروج المرأة بغير إذن الزوج في كل ما لا غناء لها عنه كالخروج من أجل الإتيان بالطعام إذا لم يكن هناك من يأتيها به والذهاب إلى القاضي لطلب الحق ، واكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج ، والاستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيها والبيع و الغزل إذا كانت محتاجة لذلك أو حالة

(١) انظر : « عمدة القاري » (١٩ / ١٢٥).

(٢) انظر : « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (٣٤٠/٢) ، و « عمدة القاري » (١٣٨/٢٨) وغيرها .

النفير العام اذا هجم عدو على بلاد المسلمين أو للعلاج أو لتمريض أحد أبويها كما هو عند الأحناف » [1] .

وكذلك الخروج لأداء حجة الإسلام إذا توفرت شروطها [2] .

المطلب السادس: فوائد وثمرات قرار المرأة في البيوت :

لقرار المرأة في بيتها فوائد عظيمة وثمرات جليلة تعود على المرأة في نفسها، وعلى أهل بيتها، وعلى المجتمع بأسره، وفيما يلي طرف من تلك الفوائد والثمرات:

١-أنه امتثال لأمر الله تبارك وتعالى وأمر رسوله ﷺ الجالب لرضوان الله وتوفيقه وإعانته.

٢-أن في قرارها في بيتها إعانة لها على القيام بحقوق بيتها ورعيتها من زوج وأولاد، فترعى زوجها وتتلمس مواضع رضاه وتسعى في تحقيقها، وتحيط أولادها بحنانها، ذلك الحنان الذي فقده كثير من الأولاد جراء انشغال أمهاتهم بالخروج والولوج، وترك تربيتهم للخادمات.

٣-في قرارها حفظ لوقتها الذي هو مادة حياتها، فتغتنم ساعات يومها فيما يعود عليها بالنفع في دنياها وآخرتها.

٤-في قرارها حفظ لدينها وعفتها وحيائها ويكف شرها عن الناس، وشر الناس عنها، فكثرة خروج المرأة من بيتها يضعف الحياء لديها بسبب كثرة اختلاطها بالناس لا سيما الرجال، مما يؤدي بها إلى التساهل في كثير من المحاذير من اختلاط بالرجال وإطالة الكلام معهم، وتبادل الضحكات، مما يجعلها عرضة لأن تفتن أو تفتتن.

---

(١) انظر : « الإقناع » (٩٥/٢) ، و « شرح منتهى الإرادات » (١٠٥/٩) ، و « مغني المحتاج » (١٦٦/١٣) ، و « حواشي الشرواني (٤٥٥/٧) ، و « عمدة القاري » (١٣٨/٢٨) ، و « شرح البهجة » (٤٧٧/١٦) ، و « فتح القدير » (٣٨٢/٧) .

(٢) انظر : « شرح مختصر خليل » (٣٣٧/٨) ، و « المغني » (٣٠٥/٦) ، و « روضة الطالبين » (٢٨٩/٣) .

٥-في قرار المرأة في بيتها سلامة للمجتمع من الفساد، وحفظ له من الفتن، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » [(١)] .

٦-يذهب عنها كل أسباب الشك والريبة من قبل زوجها والآخرين .

٧-أن في ملازمة بيتها كفاً لأصحاب الفجور والفسوق فلا مطمع لهم بها.

قال ابن عثيمين – رحمه الله – عند تفسير قوله تعالى ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] (وسيجدن ذلك ثقيلاً عليهن في أول الأمر لكنهن سيألفن ذلك ويخفُّ عليهن في النهاية ، فيصرن ذوات الخدور وربات الحياء ، وزينة البيوت)[(٢)]

ولقد حرص أعداء المرأة ومحبو الفاحشة على إخراج المرأة من بيتها بكل وسيلة وجعلوا (البيت هو السجن .. هو الضيق .. هو الظلام .. هو التأخر .. هو الرجعية .. هو عصر الحريم .. هو التقاليد البالية ..هو القرون الوسطى المظلمة .. هو دكتاتورية الرجل .. هو شل المجتمع عن الحركة ودفعه إلى الوراء) [(٣)]

٨- لأهمية قرار المرأة في بيتها، اسقط الشرع عنها صلاة الجماعة والجمعة وأعفاها من الجهاد الذي هو سنام الإسلام، وعزّ المسلمين كما صار الحج مشروطًا بوجود المحرم المأمون وإلا سقط وجوبه عن المرأة رغم كونه أحد أركان الإسلام الخمسة.

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب النكاح / باب ما يتقى من شؤم المرأة) (٤١/١٦) برقم (٥٠٩٦). ومسلم (كتاب الرقاق / باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان فتنة النساء) (٢٨٤/١٣) برقم (٦٩٤٥).

(٢) توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور ص ٢٠ ، دار الوطن ١٤١٩هـ.

(٣) قضية تحرير المرأة ص ٦٨ محمد قطب ، دار الوطن ١٤٢٠هـ.

ولذا ثبت من حديث أبي واقد الليثي . رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجته «هذه ثم ظهور الحُصر » [1] .

قال أحمد شاكر في عمدة التفسير [2] (فإذا كان هذا في النهي عن الحج بعد حجة الفريضة.. فما بالك بما يصنع النساء المنتسبات للإسلام في هذا العصر، من التنقل في البلاد حتى ليخرجن سافرات عاصيات ماجنات إلى بلاد الكفر وحدهن دون محرم أو مع زوج أو محرم كأنه لا وجود له فأين الرجال؟ أين الرجال؟!.)

قال بكر أبو زيد: (وأسقط عنها فريضة الجهاد ولهذا فإن النبي ﷺ لم يعقد راية لامرأة قط في الجهاد، وكذلك الخلفاء بعده، ولا انتدبت امرأة لقتال ولا لمهمة حربية بل الاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحروب دال على ضعف الأمة واختلال تصوراتها [3] .

٩- وحتى حين حرص الإسلام على قرار المرأة في البيت أحاط البيت بمزيد من الحفظ والرعاية فمنع من دخول بيوت الغير إلا بعد الاستئناس والسلام قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ ﴾ [النور: ٢٧ – ٢٩]

قال العلامة بكر أبو زيد: (وقد تواردت السنن الصحيحة باهدار عين من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، وأنَّ من الأدب للمستأذن أن لا يقف أمام الباب، ولكن عن يمينه أو شماله.. كل هذا لحفظ عورات

(١)مسند أحمد ط الرسالة (٣٦/ ٢٣٦) برقم(٢١٩٠٨)، سنن أبي داود (٢/ ١٤٠) برقم(١٧٢٢)

(٢) عمدة التفسير . أحمد شاكر (٣/ ١١).

(٣) حراسة الفضيلة (ص ٧٧).

المسلمين وهُنَّ في البيوت، فكيف بمن ينادي بإخراجهن من البيوت متبرجات سافرات مختلطات مع الرجل؟ فالتزموا عباد الله بما أمر الله به) [1]

(١) حراسة الفضيلة (ص ٧٩).

الخاتمة: والنتائج والتوصيات

وختاماً حمداً لك اللهم وشكراً ؛ فقد أعنت ويسرت ، وهديت وكفيت فقد كان البحث فكرة وهاجسا حتى غدا واقعاً مشاهداً .

فاللهم لا غنى عنك على الدوام فلا تكلنا لأنفسنا طرفة عين ولا أقل منها ، ولا تحرمنا فضلك وجودك واحسانك .

لقد تناولت في هذا البحث بعض التشريعات القرآنية والتدابير الربانية التي تحفظ المرأة في دينها ونفسها وعرضها وتصونها من كل ما يجرح كبرياءها ويخدش حياءها ويعرضها للفتنة .

ولقد بلغت التشريعات التي تضمنتها هذه الدراسة أربع تشريعات :

الأولى : الآيات الناهية عن التبرج ، وتم جمع الآيات ذات العلاقة ودراستها لغوياً وموضوعياً ، فبينت تعريف التبرج وأقوال المفسرين في معناه وحكمه وعواقبه وآثاره .

الثانية : الآيات الناهية عن الخضوع بالقول وسرت فيها على نفس المنوال حتى تم المقصود وتحقق المراد وكان الهدف الأساس إقناع القارئ بخطورة تليين المرأة صوتها وهو ما يُسمى الخضوع بالقول مع التفريق بين القول الخاضع القاصد للفتنة والقول الذي يصدر جبلة دون قصد الافتتان .

الثالثة : الآيات الناهية عن إبداء الزينة وهو تشريع قرآني كريم عُني بالجمع بين تلبية حاجات المرأة الفطرية بحبِّ التزين وبين التحذير من إيقاع الآخرين في شَرَك الافتتان بالزينة فمنعت المرأة من ابداء زينتها لغير زوجها ومحارمها مع التوكيد على التفريق بين ما يظهر للزوج وما يظهر للمحارم وما تراه النساء وما يحجب عن الرجال .

الرابعة :الآيات الآمرة بالقرار ومن خلال هذا التشريع توصلنا إلى أنَّ الأصل هو قرار المرأة في بيتها الذي هو في الحقيقة مملكتها وحصنها الحصين الحافظ لها من غوائل الزمان وجرأة اللئام مع الاحتفاظ بحق المرأة الشرعي والأدبي بالخروج لحاجاتها الجبلية والاجتماعية غير أنَّ ذاك الخروج لا ينبغي أن يطغى فيصبح الأصل فرعاً والفرع أصلاً والله المستعان .

ويمكن أخيراً تلخيص أهم النتائج فيما يلي :

١- إنصاف الشريعة للمرأة بما لا يوجد له نظير ولا مثيل في أي شريعة أو مذهب أو نظام خارج الإسلام .

٢- أنَّ التحرير الحقيقي للمرأة يبدأ عبر بوابة الاسلام الحق كما أنه تحرير من قيد الخرافة وأغلال الهوى وعبودية الشيطان وأوليائه .

٣- لقد حرص الإسلام على أن تتبوأ المرأة مكانتها الشرعية دون غلو يخرج بها عن أنوثتها فتزاحم الرجل في قوامته عليها ولا جفاء يسلبها آدميتها ويجعلها سقط متاع لا وزن لها ولا قيمة !.

٤- حفل القرآن الكريم بالعديد من التشريعات والتدابير التي تُعنى بصيانة المرأة وحفظها في دينها وعرضها وأخلاقها وهي ما تضمنته هذه الدراسة المباركة ولله الحمد .

٥- اتفاق المفسرين على تحريم التبرج بل نقل العلَّامة الصنعاني الاجماع على تحريم ذلك .

٦- نهي الشارع المرأة عن الخضوع بالقول لما لذلك من الآثار الوخيمة على الفرد والمجتمع نتيجة ايقاد نار الفتنة وفتيل الفاحشة .

٧- انقسام الزينة بحق المرأة إلى قسمين ظاهرة وباطنة ، واختلاف العلماء حولها ولذا اختلفوا حول ما يجوز للمرأة إظهاره من الزينة وما لا يجوز .

٨- الأصل قرار النساء في البيوت وعدم خروجهن منه إلا لحاجة وقد تبين ذلك جلياً في المبحث الرابع .

علماً أن قرارها ليس تهمة لها أو تقييداً لحريتها في الانتقال وإنما هو صون لها ورفعة لشأنها فهي في بيتها ملكة متوجةٌ تُخدم بكل غال ونفيس .

التوصيات :

١- أهمية رجوع المسلمين إلى كتاب الله ربهم – لاسيما في الجوانب الأسرية وما يتعلق بالمرأة وحقوقها- .

٢- ضرورة إدراج التدابير الشرعي لصيانة المرأة ضمن المناهج الدراسية حتى يعمَّ الوعي بتلك التدابير وينتشر تطبيقها على أرض الواقع .

٣- أهمية عقد مؤتمرات عالمية لايصال هدايات الشريعة إلى العالم فيما يتعلق بتكريم الاسلام للمرأة وصيانته لها .

٤- تشجيع الدراسات القرآنية المتعلقة بالأسرة عامة وبالمرأة خاصة لاسيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الطرح والمساومة على صون المرأة وعفافها .

المراجع

١. أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤
٢. الآداب الشرعية ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨
٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ، عدد الأجزاء: ١٢
٥. أضواء البيان ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤
٦. الإقناع ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨
٧. بدائع الصنائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤
٨. التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية، ١٩٨٤.
٩. تفسير ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧
١٠. تفسير البحر المحيط ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، دار الفكر ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨
١١. تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥

١٢. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣
١٣. توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور ، أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي ، دار الوطن . ١٤١٩.
١٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥
١٥. جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، مكتبة البابي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨.
١٦. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
١٧. جلباب المرأة المسلمة ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الأرنؤوطي الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢ م
١٨. حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤
١٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ١
٢٠. حواشي الشرواني ، عبد الحميد الشرواني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩
٢١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥
٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢.
٢٣. زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤

٢٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧
٢٥. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
٢٦. شرح البهجة ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦
٢٧. الشرح الممتع ، أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦
٢٨. شرح زاد المستقنع ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠
٢٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
٣٠. شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩
٣١. الصحاح في اللغة ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠
٣٢. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٩.
٣٣. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٣٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، دار الفكر، ١٣٩٩.
٣٥. فتح الباري ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٣٦. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧.

٣٧. الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ، مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١١
٣٨. فيض القدير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١
٣٩. قضية تحرير المرأة، محمد قطب إبراهيم حسين شاذلي، دار الوطن، ١٤٢٠.
٤٠. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩.
٤١. كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، مكتبة لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥
٤٢. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى
٤٣. المتبرجات ، فاطمة بنت عبد الله.
٤٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية
٤٥. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢.
٤٦. المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٤٨. معالم التنزيل ،محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
٤٩. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣.
٥٠. معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، دار جيل ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨

٥١. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣.
٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٠
٥٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥١٩
الدراسات السابقة ٥١٩
أسباب اختيار الموضوع ٥٢٠
هدف البحث ٥٢١
منهج البحث ٥٢١
منهج البحث ٥٢١
حدود البحث ٥٢١
خطة البحث ٥٢٢
المبحث الأول: الآيات الناهية عن التبرج، وفيه أربعة مطالب: ٥٢٦
المطلب الأول: تعريف التبرج ٥٢٦
المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى التبرج ٥٢٦
المطلب الثالث: حكم التبرج ٥٢٩
المطلب الرابع: عواقب وآثار التبرج ٥٣٠
المبحث الثاني: الآيات الناهية عن خضوع المرأة بالقول، وفيه أربعة مطالب ٥٣٢
المطلب الأول: تعريف الخضوع بالقول ٥٣٤
المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى الخضوع بالقول ٥٣٤

المطلب الثالث: حكم الخضوع بالقول ٥٣٦
المطلب الرابع: عواقب الخضوع بالقول وآثاره ٥٤١
المبحث الثالث : الآيات الناهية عن إبداء المرأة زينتها وفيه أربعة مطالب
..... ٥٤٥
المطلب الأول: تعريف الزينة ٥٤٥
المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى الزينة ٥٤٧
المطلب الثالث: أنواع الزينة الخاصة بالمرأة في القرآن الكريم..... ٥٤٨
المطلب الرابع: حكم ابداء المرأة زينتها ٥٥١
المبحث الرابع: الآيات الآمرة المرأة بالقرار في البيوت؛ وفيه ستة مطالب
..... ٥٥٤
المطلب الأول: تعريف القَرَار..... ٥٥٤
المطلب الثاني: أقوال المفسرين في معنى القرار ٥٥٤
المطلب الثالث: حكم القرار في البيوت ٥٥٧
المطلب الرابع: أساليب القرآن في تقرير هذا التشريع..... ٥٥٨
المطلب الخامس: الأحوال التي يشرع للمرأة أن تخرج فيها من البيت
..... ٥٦٠
المطلب السادس: فوائد وثمرات قرار المرأة في البيوت..... ٥٦٣
الخاتمة: والنتائج والتوصيات ٥٦٧
التوصيات..... ٥٦٨
المراجع..... ٥٧٠
فهرس الموضوعات ٥٧٥